٥٨٧

جميع ما تركه والدين مثل الذين على الناس ثم ادعى دينا على رجل بمع دعواه
ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث
الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان قضاء بالدين وان كان
الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى
وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال
نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال بغير امر الورثة
واشهد على ذلك متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في
مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من
مال نفسه لا يكون تطوعا وكفن الوصي الميت من مال نفسه تقبل
قوله في ذلك وههنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم
طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى وفي
السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في المزكي
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد

في الاجر

في الاجر ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري
فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو
عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا بلا حقيقة فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي

هذا آخر ما منّ الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الاحكام المسمى
بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره وعلى احسن الصور
وتقريره حاويا بمهمات خلت عنها الكتب المشهورة وان
كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت مجهودي في
التنقير والتنقيح والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال
الايمة الكرام واستطلاع آراء الفضلاء الايمة العظام
حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على تتقضي
البشرية وتفقت عليها ودفع في بعض الاماثل من زلات
ليس لنفس الانسان عنها عرية ولا عتب فان سائر العلوم
بالنسبة الى هذا العلم كنسبة القطرة الى البحر المتلاطم الامواج
لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلا عن الزجاج ولذا ترى
العلماء المتاخرين مع كمالهم في الفنون الالهية وتضلعهم فيها كتبا
معتبرة لم يحوموا حول هذا العلم ولم يصنفوا فيه ولو رسالة
مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله الغني مع مطارحة مهرفي

Copyright © King Saud University